

ملحق الوحدة 3

إجراء حل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة

صممت هذه الإجراءات مع التطلع إلى تسوية النزاع في الوقت المناسب وبشكل فعال. كجزء من برنامج نطاقات gTLD الجديدة، تسرى كل هذه الإجراءات على كل الممارسات التي تتم إدارتها من قبل كل مزودي خدمة حل النزاعات (DRSP). كل مزود من مزودي خدمة حل النزاعات له مجموعة قواعد خاصة به أو ستكون له إجراءات تكميلية تطبق على هذه الإجراءات.

إجراء حل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة

المادة 1. برنامج gTLD الجديد لـ ICANN

- (أ) لقد قامت منظمة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة ("ICANN") بتنفيذ برنامج لتقديم أسماء نطاقات المستوى العلوي العامة ("gTLD") في الإنترنت. وسيكون هناك تتابع في الجولات، ويمكن لمقدمي الطلبات خلالها التقدم للحصول على نطاقات gTLD الجديدة، بما يتواافق مع الشروط والبنود التي تتضمنها منظمة ICANN.
- (ب) يشتمل برنامج نطاقات gTLD الجديدة على إجراء حل النزاعات، حتى يتم حل النزاعات التي تنشأ بين شخص أو كيان يقوم بعمق بالتقدم للحصول على نطاق gTLD وشخص أو كيان يعارض نطاق gTLD من خلال إجراء حل النزاعات الخاص بنطاقات gTLD هذا ("الإجراء").
- (ج) سنت إدارة إجراءات حل النزاع من قبل مزود خدمة حل نزاع ("DRSP") وفقاً لهذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع المحددة في البند 4(ب).
- (د) من خلال التقدم للحصول على نطاق gTLD، يوافق المتقدم بالطلب على إمكانية تطبيق هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب)، من خلال تقديم معارضة على نطاق gTLD جديد، يقبل مقدم المعارضه إمكانية تطبيق هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب). ولا يمكن أن ينسحب الأطراف من هذا الإجراء دون الحصول على الموافقة الصريحة من منظمة ICANN ومن قواعد مزود خدمة حل النزاع دون الحصول على الموافقة الصريحة من مزود خدمة حل النزاع ذي الصلة.

المادة 2. التعريفات

- (أ) "مقدم الطلب" أو "المستجيب" عبارة عن كيان تقدم لمنظمة ICANN للحصول على نطاق gTLD جديد وسيكون عبارة عن طرف يستجيب للمعارضه.
- (ب) "المعارض" هو شخص أو أكثر قام بتقديم معارضه ضد نطاق gTLD تم تقديم طلب للحصول عليه.
- (ج) "الهيئة" هي هيئة من الخبراء، تتكون من خبير واحد أو ثلاثة "خبراء" يتم تكوينها من قبل مزود خدمة حل النزاع بما يتواافق مع الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب).
- (د) "فصل الخبير" هو قرار بخصوص استحقاق الاعتراض الذي أطلقته هيئة من الخبراء، تتكون من خبير واحد أو ثلاثة "خبراء" خلال عمل معين يتم وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في 4(ب).
- (ه) الأسس التي يمكن أن يتم إقامة معارضه على نطاق gTLD جديد موضحة بشكل تام في الوحدة الثالثة من دليل مقدمي الطلبات. وهذه الأسس موضحة في هذا الإجراء، وتعتمد على التقرير النهائي المتعلق بمقادمة نطاقات المستوى الأعلى العامة الجديدة، المؤرخ بتاريخ السابع من أغسطس 2007، والذي أصدرته منظمة دعم الأسماء العامة التابعة لـ ICANN (GNSO)، كما يلي:
- (1) تشير "معارضة ارتباك السلسلة" إلى المعارضه بأن السلسلة التي تكون نطاق gTLD المحتمل مشابهة بشكل مر毕ك لنطاق مستوى علوي موجود أو سلسلة أخرى تم التقدم إليها في نفس جولة الطلبات.
- (2) تشير "معارضة الحقوق القانونية الحالية" إلى المعارضه على أن السلسلة المتعلقة بنطاق gTLD المحتمل الجديد تنتهك الحقوق القانونية لآخرين التي تكون راسخة أو مفروضة من خلال المبادئ القانونية الدولي المقبولة والمعروفة دولياً.
- (3) تشير "[معارضة المصلحة العامة المحدودة]" إلى المعارضه بأن السلسلة التي تمثل نطاق gTLD الجديد مخالفة لقواعد القانونية المقبولة بشكل عام والخاصة بالأخلاق والنظام العام المعترف بها بموجب مبادئ القانون الدولي.
- (4) تشير "معارضة المجتمع" إلى تواجه معارضه وجيهه للطلب من جانب نسبة كبيرة من المجتمع الذي يمكن أن تستهدفه سلسلة TLD بشكل صريح أو ضمني.
- (و) "قواعد مزود خدمة حل النزاع" للإجراءات لمزود خدمة حل نزاع التي تم تحديدها على أنها سارية فيما يتعلق بإجراءات المعارضه بموجب هذا الإجراء.

المادة 3. مزودو خدمة حل النزاع

تم إدارة الفئات المختلفة للنزاعات من خلال مزودي خدمات حل النزاع التالي ذكرهم:

(أ) تتم إدارة معارضات ارتياك السلسلة من قبل المركز الدولي لحل النزاعات.

(ب) الحقوق القانونية الحالية يجب أن يديرها مركز التحكيم والوساطة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية.

(ج) تتم إدارة معارضة المصلحة العامة المحدودة من قبل المركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية.

(د) تتم إدارة معارضات المجتمع من قبل المركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية.

المادة 4. القواعد المعمول بها

(أ) كل الإجراءات التي يتم تصعيدها للهيئة تم إدارتها من قبل هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع التي تسرى على فئة معينة من فئات المعارضة. وتعتبر محصلة الإجراءات بمثابة قرار من خبير، ويقوم أفراد الهيئة بدور الخبراء.

(ب) وقواعد مزود خدمة النزاع السارية هي كما يلي:

(1) بالنسبة لمعارضات ارتياك السلسلة، تعد قواعد مزود خدمة حل النزاع هي إجراءات ICDR التكميلية لبرنامج نطاقات gTLD الجديدة.

(2) بالنسبة لمعارضات الحقوق القانونية الحالية، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي إجراءات WIPO لحل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة.

(3) بالنسبة لـ معارضة المصلحة العامة المحدودة، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي قواعد الخبرة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

(4) بالنسبة لـ معارضات المجتمع، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي قواعد الخبرة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

(ج) في حالة وجود أي تناقض بين هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، تكون لهذا الإجراء الأولوية.

(د) يكون مكان الإجراءات هو مقر مزود خدمة حل النزاع الذي يدير الإجراءات.

(هـ) في كل الحالات، يجب أن تتحقق الهيئة من أنه يتم التعامل مع الأطراف بالعدل، وأن كل طرف يحصل على فرصة معقولة لعرض موقفه.

المادة 5. اللغة

(أ) تكون اللغة التي يتم التقديم بها وتنفيذ كل الإجراءات بها في هذا الإجراء هي اللغة الإنجليزية.

(ب) يمكن أن يقوم الأطراف تقديم أدلة داعمة باللغة الأصلية لهم، شريطة موافقة الهيئة على ذلك وبناءً على قرارهم في خلاف ذلك، أن يكون هذا الدليل مرفقاً بترجمة باللغة الإنجليزية معتمدة أو رسمية لكل النصوص ذات الصلة.

المادة 6. الاتصالات والحدود الزمنية

(أ) يجب أن يتم تقديم كل الاتصالات التي يتم إجراؤها من قبل الأطراف مع مزودي خدمة حل النزاع بشكل إلكتروني. يطلب الطرف الذي يرغب في التقديم من خلال شكل غير إلكتروني (من خلال أساليب متعلقة بالأدلة على سبيل المثال) الإذن من الهيئة لفعل ذلك، وتحدد اللجنة، حسبما يتراهى لها، قبول أو رفض التقديم غير الإلكتروني.

(ب) يقوم مزود خدمة حل النزاع والهيئة ومقدم الطلب والمعارض نسخاً لبعضهم البعض من كل المراسلات، (بغض النظر عن المراسلات السرية بين الهيئة ومزود خدمة حل النزاع وبين الهيئة) فيما يتعلق بالإجراءات.

(ج) لأغراض تحديد تاريخ بدء الحد الزمني، يتم افتراض وصول إشعار أو أي وسيلة اتصال آخر في يوم إرسالها إلى المستقبل بما يتوافق مع الفقرتين (أ) و(ب) في هذا البند.

(د) لأغراض تحديد الالتزام بالحد الزمني، يتم افتراض وصول إشعار أو أي وسيلة اتصال أخرى في يوم ارسالها أو عملها أو بثها في حالة إرسالها بما يتوافق مع الفقرتين (أ) و(ب) في هذا البند قبل أو في يوم انتهاء صلاحية الحد الزمني.



- (ه) لأغراض حساب المدة الزمنية حسب هذا الإجراء، تبدأ هذه المدة في اليوم التالي لاستلام إشعار أو أي وسيلة اتصال أخرى.
- (و) ما لم يتم التصريح بخلاف ذلك، يتم حساب كل الفترات الزمنية على أساس أيام التقويم.

المادة 7 . تقديم المعارضة

- (أ) ينبغي لأي شخص يرغب في معارضة نطاق gTLD جديد تم تقديم طلب للحصول عليه تقديم معارضة ("معارضة"). يجب أن يتم تقديم أي معارضة لنطاق gTLD مقتراح الجديد قبل انتهاء تاريخ النشر لفترة الحصول على الاعتراض.
- (ب) يجب أن يتم تقديم المعارضة من خلال مزود خدمة حل النزاع المناسب، من خلال استخدام استماراة نموذج تنابح من قبل مزود خدمة حل النزاع هذا، مع إرسال نسخ إلى منظمة ICANN ومقدم الطلب.

العناوين الإلكترونية لتقديم المعارضات **(سوف تُنابح العناوين المحددة بينما يتم إنشاؤها من قبل مزودي الخدمة) هي ملحوظة:**

- (1) يجب أن يتم تقديم معارضة ارتباك السلسلة إلى: [•].
- (2) يجب أن يتم تقديم معارضة الحقوق القانونية الحالية إلى: [•].
- (3) يجب أن يتم تقديم معارضة المصلحة العامة المحدودة إلى: [•].
- (4) يجب أن يتم تقديم معارضة المجتمع إلى: [•].
- (د) يجب تقديم كل معارضة بشكلٍ منفصل:
- (1) إذا كان أي معترض يرغب في معارضة طلب واحد بذوافع مختلفة، يجب على المعترض تقديم معارضات منفصلة لدى كل مزود خدمة حل نزاع.
- (2) إذا كان أي معترض يرغب في معارضة أكثر من نطاق gTLD، يجب على المعترض تقديم معارضات منفصلة على كل نطاق gTLD لدى مزود خدمة حل النزاع المناسب.
- (ه) في حالة تقديم معارضة لدى مزود خدمة حل النزاع غير الصحيح، سوف يخبر مزود خدمة حل النزاع هذا المعترض، ولن يقوم مزود خدمة حل النزاع غير الصحيح بمعالجة المعارضات التي تم تقديمها بشكل غير صحيح. ويمكن أن يصلح المعارض الخطأ في تلك الحالة من خلال تقديم المعارض إلى مزود خدمة حل النزاع الصحيح خلال سبعة (7) أيام من تاريخ استلام إشعار الخطأ، وفي حالة الفشل في ذلك، يتم تجاهل المعارض. وإذا تم تقديم المعارض إلى مزود خدمة حل النزاع الصحيح خلال سبعة (7) أيام من تاريخ استلام إشعار الخطأ لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم معارضه حسب البند (أ) من هذا الإجراء، يتم اعتبار أنه في إطار هذا الحد الزمني.

المادة 8 . محتويات المعارضة

- (أ) يجب أن يتضمن الاعتراض من بين أمور أخرى على المعلومات التالية:
- (1) الأسماء ومعلومات الاتصال (العناوين وأرقام الهواتف وعنوان البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك) الخاصة بالمعارض؛
- (2) بيان بأساس حق المعارض؛ و
- (3) وصف أساس حق المعارض، بما في ذلك:
- (أ) بيان يوضح الدافع المحدد الذي بموجبه تم تقديم المعارض، كما هو موضح في البند 2(ه) من هذا الإجراء؛
- (ب) شرح لصلاحية المعارضة ولماذا يجب أن يتم رفع المعارضة.
- (ب) يجب أن يقتصر يتضمن الجزء الجوهري من المعارض على 5000 كلمة أو 20 صفحة، أيهما أقل، باستثناء المرفقات. كما يقوم المعارض بوصف وتقييم نسخ من أي مستندات داعمة أو رسمية تقوم عليها المعارض.
- (ج) في نفس توقيت تقديم المعارض، يجب أن يدفع المعارض رسوم التقديم المحددة بناءً على قواعد مزود خدمة حل النزاع وإدراج دليل الدفع في المعارض. وفي حالة عدم دفع رسوم تقديم الشكوى خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المعارض من قبل مزود خدمة حل النزاع، فسوف يتم تجاهل الشكوى بدون تحيز.

المادة 9. المراجعة الإدارية للمعارضة

- (ا) يقوم مزود خدمة حل النزاع بإجراء مراجعة إدارية للمعارضة لأغراض التحقق من الالتزام بالبنود من الخامس إلى الثامن في هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، وإخبار المعارض ومقدم الطلب ومنظمة ICANN بنتيجة المراجعة خلال أربعة عشرة يوماً (14) من استلام المراجعة. يمكن أن يمد مزود خدمة حل النزاع هذا الحد الزمني بموجب أسباب يتم شرحها في إشعار هذا الامتداد.
- (ب) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن المراجعة تتفق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتأكيد أن المراجعة سيتم تسجيلها لمعالجتها.
- (ج) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن المراجعة لا تتفق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يكون لمزود خدمة حل النزاع الحق في طلب أن يتم تصحيف أي عيوب إدارية موجودة في المراجعة خلال خمسة أيام (5). وإذا تم إصلاح تلك العيوب الموجودة في المراجعة خلال المدة الزمنية المحددة، لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم مراجعة حسب البند 7(ا) من هذا الإجراء، يتم اعتبار أنه في إطار هذا الحد الزمني.
- (د) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن المراجعة لا تتفق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، وأن العيوب الموجودة في المراجعة لم يتم تصحيفها خلال الفترة الزمنية المحددة في البند 9(ج)، يرفض مزود خدمة حل النزاع المراجعة ويقوم بإغلاق الإجراءات دون التأثير بالسلب على إمكانية قيام المعارض بتقييم مراجعة جديدة تلتزم بقواعد الإجراء، شريطة أن يتم تقديم تلك المراجعة خلال الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعارضات. ولن تقطع مراجعة مزود خدمة حل النزاع للمراجعة الحد الأقصى لزمن تقديم المراجعة المحددة في البند 7 (ا) من هذا الإجراء.
- (هـ) فور تسجيل الاعتراض على العملية، وفقاً للمادة 9(ب)، يتعين على DRSP المشاركة في المعلومات التالية حول الاعتراض على موقعها على الانترنت: (1) السلسلة المترتبة الذي تم توجيه المراجعة ضدها، (2) أسماء المعارض ومقدم الطلب، (3) الأسس التي قامت عليها المراجعة، و(4) تواريخ استلام مزود خدمة حل النزاع للمراجعة.

المادة 10. إعلان النزاع من قبل منظمة ICANN

- (ا) خلال ثلثين يوماً (30) من موعد تقديم المعارضات فيما يتعلق بطلبات الحصول على نطاقات TLD gTLD في جولة محددة، تقوم منظمة ICANN بنشر وثيقة على موقع الويب الخاص بها تحدد كل المعارضات المقحولة التي تم تقديمها ("إعلان النزاع"). كما تقوم منظمة ICANN أيضاً وبشكل مباشر بإعلام كل مزود خدمة حل نزاع بنشر إعلان النزاع.
- (ب) تقوم منظمة ICANN بمراقبة تطور كل الإجراءات بموجب هذا الإجراء، وسوف تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للتنسيق مع أي مزود خدمة حل نزاع، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بالطلبات الفردية التي تكون المعارضات معلقة لها أمام أكثر من مزود خدمة نزاع واحد.

المادة 11. الرد على المراجعة

- (ا) عند استلام إعلان النزاع، يقوم كل مزود خدمة حل نزاع على الفور بإرسال إشعار إلى: (1) كل مقدم طلب لنطاق TLD gTLD جديد تم تقديم مراجعة واحدة أو أكثر عليه إلى مزود خدمة حل نزاع واحد، و(2) المعارض (المعارضون) ذي الصلة.
- (ب) يقوم مقدم الطلب بتقديم رد على كل مراجعة ("الرد"). ويتم تقديم الرد خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام مقدم الشكوى من قبل مزود خدمة حل النزاع حسب البند 11(ا).
- (ج) يجب أن يتم تقديم الرد من خلال مزود خدمة حل النزاع المناسب، من خلال استخدام استئمار نموذج تناح من قبل مزود خدمة حل النزاع هذا، مع إرسال نسخ إلى منظمة ICANN والمعارض.

(د) يجب أن يحتوي الرد، من بين أمور أخرى، على المعلومات التالية:

- (1) الأسماء ومعلومات الاتصال (العناوين وأرقام الهواتف وعنوان البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك) الخاصة بمقدم الطلب، و
- (2) رد على كل نقطة على البيانات التي يتم تقديمها في المراجعة.
- (هـ) يجب أن يقتصر يقتصر الجزء الجوهري من الرد على 5000 كلمة أو 20 صفحة، أيهما أقل، باستثناء المرفقات. كما يقوم مقدم الطلب بوصف وتقديم نسخ من أي مستندات داعمة أو رسمية تقوم عليها الردود.
- (و) وفي نفس توقيت تقديم الرد، يجب أن يقوم مقدم الطلب بدفع رسوم تقديم تحدد قيمتها ويتم نشرها من قبل مزود خدمة حل النزاع ذي الصلة (والتي تكون نفس قيمة رسوم التقديم التي يدفعها المعارض) وارفاق دليل الدفع هذا في الرد. وفي حالة عدم دفع رسوم التقديم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الرد من قبل مزود خدمة حل النزاع، يعتبر مقدم الطلب متأخراً، ويتم تجاهل أي ردود، ويتم اعتبار أن مسودة - لأغراض المناقشة المراجعة قد فشلت.

(ز) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن الرد لا تتفق مع البند 11 (ج) و(د)(1) من هذا الإجراء ومع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يكون لمزود خدمة حل النزاع الحق في طلب أن يتم تصحيح أي عيوب إدارية موجودة في الرد خلال خمسة أيام. وإذا تم اصلاح تلك العيوب الإدارية الموجودة في الرد خلال المدة الزمنية المحددة، لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم رد حسب هذا الإجراء، يتم اعتبار أنه قد تم تقديم الرد في إطار هذا الحد الزمني.

(ح) إذا عجز مقدم الطلب عن تقديم رد في الوقت المناسب للمعارضة خلال الحد الزمني 30 يوماً، فسوف يعتبر مقدم الطلب متاخراً، وسوف تعتبر المعارضه ناجحة. ولا يتم إعادة أي رسوم دفعها مقدم الطلب في حالة التأخير.

المادة 12 . دمج المعارضات

(أ) يتم تشجيع مزود خدمة حل النزاع، متى كان ذلك ممكناً ويمكن ممارسته، وكما يظهر بشكل أكبر في قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، على توحيد المعارضات، على سبيل المثال، عندما يقوم أكثر من معارض واحد بتقديم معارضه على نفس نطاق gTLD على نفس الأساس. سيحاول مزود خدمة حل النزاع تحديد التوحيد قبل إصدار إشعاره بناءً على البند 11 (أ)، ويقوم بإخبار أطراف التوحيد، متى كان ذلك مناسباً، في هذا الإشعار.

(ب) إذا لم يقرر مزود خدمة حل النزاع نفسه توحيد معارضتين أو أكثر، يمكن أن يقترح أي مقدم طلب أو معارض توحيد المعارضات خلال سبعة (7) أيام من الإشعار المرسل إلى مزود خدمة حل النزاع حسب البند 11 (أ). إذا قرر مزود خدمة حل النزاع، بعد هذا الاقتراح، توحيد معارضات محددة، يجب أن يتخذ القرار الخاص بها خلال 14 يوماً من تاريخ إشعار مزود خدمة حل النزاع وفقاً للمادة 11 (أ)، يكون الحد الزمني لرد مقدم الطلب في الإجراء الموحد هو ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب لإشعار مزود خدمة حل النزاع بالتوحيد.

(ج) أثناء تقرير هل يتم دمج المعارضات أم لا، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتقييم الامتيازات (فيما يتعلق بالوقت، والتكلفة، واتساق القرارات، وما إلى ذلك) والتي يمكن أن تترجم عن التوحيد في مقابل أي أضرار أو عدم ملائمة قد تنتج عن الدمج. يجب أن يكون قرار DRSP للتعزيز النهائي ولا يخضع للاستئناف.

(د) لن يتم توحيد المعارضات القائمة على أساس مختلفة، كما تم تلخيص ذلك في البند 2 (ه).

المادة 13 . الهيئة

(أ) يقوم مزود خدمة حل النزاع باختيار وتعيين هيئة الخبراء خلال ثلاثة (30) يوماً بعد استلام الرد.

(ب) عدد الخبراء والمؤهلات الخاصة بهم:

(1) سيكون هناك عضو استشاري واحد في الإجراءات التي تتخطى على معارضه سلسلة مرتبة.

(2) يجب أن يكون خبير واحد أو في حالة موافقة جميع الأطراف، فإن ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال منازعات حقوق الملكية الفكرية التي تتخطى على الاعتراض للحقوق القانونية الموجودة.

(3) سيكون هناك ثلاثة خبراء معروفين كقضاة كبار لهم سمعة دولية، ويتم تعيين أحدهم كرئيس. وتكون جنسية الرئيس مختلفة عن جنسيات مقدم الطلب والمعارض، في الإجراءات التي تشمل على معارضه المصلحة العامة المحدودة.

(4) سيكون هناك عضو استشاري واحد في الإجراءات التي تتخطى على معارضه المجتمع.

(ج) يشترط في كل الخبراء الذين يعملون بموجب هذا الإجراء عدم التحييز والاستقلالية عن الأطراف. وتفرض قواعد مزود خدمة حل النزاع الطريقة التي يمكن أن يؤكّد بها كل خبير استقلاليته وعدم تحييزه وحافظ عليه.

(د) وتفرض قواعد مزود خدمة حل النزاع الإجراءات الالزمة لتحدي خبير ما واستبدال الخبراء.

(هـ) ما لم تطلب المحكمة ذلك أو أن يتم تصريح الأطراف كتابة، لا يقوم الخبير بأي دور أياً كان، في أي إجراءات معلقة أو مستقبلية، سواء قانونية، أو تحكمية، أو غير ذلك، فيما يتعلق بالأمر الذي تمت إحالته إلى قرار الخبير بموجب هذا الإجراء.

المادة 14 . التكاليف

(أ) يحدد كل مزود خدمة حل نزاع تكاليف الإجراءات التي يقوم بتنفيذها بموجب هذا الإجراء وبما يتوافق مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية. وتغطي هذه التكاليف تكاليف ونفقات أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى التكاليف الرسمية الخاصة بمزود خدمة حل النزاع ("التكاليف").

(ب) في غضون عشرة (10) أيام عمل من إنشاء الهيئة، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتقدير إجمالي التكاليف ومطالبة كلٍ من المعارض ومقدم الطلب / المستجيب بالدفع المقدم للتكاليف الخاصة بهما بالكامل إلى مزود خدمة حل النزاع. ويقوم كل طرف بدفع التكاليف الخاصة به مقدماً خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب مزود خدمة حل النزاع للدفع وتقديم دليل بتلك المدفوعات إلى مزود خدمة حل النزاع. س يتم خصم المبالغ المستحقة الدفع مقدماً لمبلغ التكاليف هذا من كل إيداع رسوم تقديم يدفعها الطرفين.

(ج) يمكن أن يقوم "مزود خدمة حل النزاع" بتعديل التقييم الإجمالي للتكاليف ومطالبة الطرفين بدفع مبالغ إضافية مقدماً أثناء إجراءات حل النزاع.

(د) في حالة الفشل في دفع التكاليف مقدماً:

(1) في حالة فشل المعارض عن دفع التكاليف مقدماً ، يتم رفض معارضته ولن تتم إعادة أي تكاليف قام بدفعها إليه مرة أخرى.

(2) في حالة فشل مقدم الطلب في تقييم التكاليف المقدمة، يتم افتراض أن المعارض قد تم قبولها ولن تتم إعادة أي تكاليف قام مقدم الطلب بدفعها إليه مرة أخرى.

(هـ) عند إنهاء الإجراءات، وبعد تقديم الهيئة لقرارها من الخبراء، يقوم مزود خدمة حل النزاع بإعادة المبالغ المقدمة التي دفعها إلى الطرف الفائز، كما تحدده الهيئة.

المادة 15. التمثيل وتقديم المساعدة

(أ) يمكن أن يتم تمثيل الأطراف أو دعمهم من قبل أفراد من اختيارهم.

(ب) يقوم كل طرف أو طرف ممثل ببلاغ الاسم وجهات الاتصال والوظائف التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص ومزود خدمة حل النزاع والطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى في حالة توحيد المعارضات).

المادة 16. التفاوض والوساطة

(أ) يشجع الأطراف - ولا يطالبون إلزاماً - بالمشاركة في المفاوضات وأو جهود الوساطة في أي وقت خلال عملية حل النزاع التي تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي.

(ب) يجب أن يكون كل مزود خدمة حل النزاع قادرًا على اقتراح شخص يمكن أن يساعد الأطراف ك وسيط، إذا طلبت الأطراف ذلك.

(ج) لن يقوم الشخص الذي يقوم بدور الوساطة بين الأطراف بدور الخبير في النزاع بين الأطراف بموجب هذا الإجراء أو أي إجراءات تتم بموجب هذا الإجراء وتشتمل على نفس نطاق gTLD.

(د) سير المفاوضات أو الوساطة لا يجوز، بحكم الواقع أن يكون أساساً لتعليق اجراءات تسوية المنازعات أو أي تمديد الموعد النهائي في إطار هذه الإجراءات. وبموجب الطلب المشتركة من الأطراف، يمكن أن يمنح مزود خدمة حل النزاع أو الهيئة (بعد تشكيلها) تمديداً للموعد النهائي أو تعليقاً للإجراءات، في حقيقة الأمر، أساساً لتعليق إجراءات قرار حل النزاع أو تمديد أي موعد نهائي بموجب هذا الإجراء. باستثناء الظروف الاستثنائية، لن يتجاوز هذا التمديد أو التعليق مدة ثلاثون يوماً (30) ولن يوجّل إدارة أي معارضه.

(هـ) إذا اتفق الأطراف، أثناء المفاوضات أو الوساطة، على تسوية الأمر المحال إلى مزود خدمة حل النزاع بموجب هذا الإجراء، يجب أن تخبر الأطراف مزود خدمة حل النزاع، والذي يقوم بابنه الإجراءات، شريطة الوفاء بالتزامات الدفع المتعلقة بالأطراف بموجب هذا الإجراء، كما يقوم بإخبار منظمة ICANN والأطراف وبالتالي.

المادة 17. التقديرات المكتوبة الإضافية

(أ) يمكن أن تحدد الهيئة هل يقوم الأطراف بتقديم أي بيانات مكتوبة بالإضافة إلى المعارضه والرد، وتقوم بتحديد الحدود الزمنية لعمليات التقديم تلك.

(ب) لن تتجاوز الحدود الزمنية المحددة من قبل الهيئة لتقديم المستندات المكتوبة الإضافية مدة ثلثين يوماً (30)، إلا إذا قررت الهيئة، بعد استئناف مزود خدمة حل النزاع، أن الظروف الاستثنائية تبرر التمديد الزمني.

المادة 18. الدليل

من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حل المنازعات بشأن gTLDs سريعاً وبتكلفة معقولة، يقتصر الإجراءات الالزمة لإنتاج الوثائق. وفي حالات استثنائية، قد تطلب الهيئة من أحد الأطراف توفير دليل إضافي.



المادة 19. جلسات الاستماع

- (ا) غالباً يتم حل النزاعات التي تنشأ بموجب هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية دون جلسات استماع.
- (ب) ويمكن أن تقرر الهيئة بناءً على رأيها الخاص، أو بناءً على طلب من أحد الطرفين، عقد جلسة استماع في الظروف الاستثنائية فقط.
- (ج) في حالة قرار اللجنة بعد حل جلسة استماع:
- (1) تقرر اللجنة كيفية ومتى يتم تنفيذ جلسة الاستماع.
- (2) من أجل تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، يتم تنفيذ جلسة الاستماع من خلال مؤتمرات الفيديو إذا أمكن.
- (3) وتقتصر جلسة الاستماع على يوم واحد فقط، إلا إذا قررت الهيئة، في الظروف الاستثنائية، أنه يلزم أكثر من يوم واحد لإجراء جلسة الاستماع.
- (4) تقرر الهيئة هل تكون جلسة الاستماع مفتوحة للعامة أو يتم تنفيذها بشكل خاص.

المادة 20. المعايير

- (ا) تلتزم الهيئة – لكل فئة من فئات الاعتراض المحددة في المادة 2(ه) – بتطبيق المعايير التي تم تحديدها من قبل منظمة ICANN لكل فئة من المعارضات، والتي تم توضيحها في البند 2(ه) من هذا الإجراء.
- (ب) وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحيل الهيئة نتائجها وتقيمها بناءً على البيانات والمستندات التي يتم تقديمها وأي قواعد أو مبادئ ترى أنها سارية.
- (ج) يتحمل المعارض عبأ إثبات المعارضة الخاصة به بناءً على المعايير السارية.

المادة 21. تحديد الخبرير

- (ا) يجب أن يبذل مزود خدمة حل النزاع والهيئة الجهد المعقول للتحقق من أن قرار الخبرير يتم تقديمه خلال 45 يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة. وفي بعض الظروف الخاصة، مثل الحالات الموحدة وعند استشارة مزود خدمة حل النزاع، يمكن أن يتم السماح بتوفير تمديد إضافي قصير إذا طلبت الهيئة وقد يسمح بتمديد بسيط.
- (ب) تقوم الهيئة بتنقييم قرار الخبرير الخاص بها في شكل مسودة لتدقيق مزود خدمة حل النزاع لصياغتها قبل توقيعها، ما لم يتم استثناء هذا التدقيق بشكل خاص من قبل قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية. تتعامل التعديلات التي يقترحها مزود خدمة حل النزاع للهيئة، إن وجدت، بشكل قرار الخبراء فقط. ويتم توصيل قرار الخبراء الموقع إلى مزود خدمة حل النزاع، والتي ستوصل قرار الخبراء هذا إلى الأطراف ومنظمة ICANN.
- (ج) عندما يتم تشكيل الهيئة من ثلاثة خبراء، سيكون القرار لأغلبية الخبراء.
- (د) يكون قرار الخبراء مكتوباً، ويجب أن يحدد الطرف الفائز، ويجب أن يحدد الأسباب التي تم اتخاذ القرار بناءً عليها. تكون التعويضات المتاحة إلى مقدم الطلب أو المعارض بموجب أي إجراءات أمام الهيئة مقتصرة على نجاح أو رفض المعاشرة وإعادة الأموال من قبل مزود خدمة حل النزاع إلى الطرف الفائز، كما تحدد الهيئة في قرار الخبراء الخاص بها، للمدفوعات المقدمة بموجب البند 14(ه) من هذا الإجراء وأي بنود في قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية.
- (ه) يحدد قرار الخبراء التاريخ الذي تم اتخاذته فيه، ويجب أن يقوم الخبراء بالتوقيع عليه. في حالة فشل أي خبير في التوقيع على قرار الخبرير، يجب أن يتم إرفاقه ببيان بسبب غياب هذا التوقيع.
- (و) بالإضافة إلى توفير نسخ إلكترونية من قرار الخبراء، يجب أن تقوم الهيئة بتوفير نسخة مطبوعة موقعة من قرار الخبراء إلى مزود خدمة حل النزاع، إلا إذا كانت قواعد مزود خدمة حل النزاع تنص على خلاف ذلك.
- (ز) يتم نشر قرار الخبراء بشكل تام على موقع مزود خدمة حل النزاع على شبكة الإنترنت، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

المادة 22. استثناء المسئولية

- بالإضافة إلى أي استثناء للمسؤولية تنص عليها قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، لن يكون الخبراء، أو مزود خدمة حل النزاع أو موظفيه، أو منظمة ICANN أو مجلس إدارتها، أو موظفيها أو مستشاريها، مسئولين نحو أي شخص بسبب أي إجراء أو حرف يتعلق بأي إجراء يتم تنفيذه بموجب هذا الإجراء.



المادة 23. تعديل الإجراء

- (أ) يمكن أن تقوم منظمة ICANN، من وقت لآخر، وحسب اللوائح الخاصة بها، بتعديل هذا الإجراء.
- (ب) إصدار هذا الإجراء الساري على إجراء حل نزاع هو الإصدار الساري في اليوم الذي تم تقديم الطلب ذي الصلة الخاص ب نطاق gTLD.